

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 145 @ فِي مَجْلِسِ الْإِيجَابِ , وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ :
أَقَلَّتِ الْبَيْعَ وَقَبِلَ أَنْ يَقْبَلَ الْآخِرُ انْفِصَالُ الْمَجْلِسِ أَوْ صَدَرَ
مِنْ أَحَدِهِمَا فِعْلٌ أَوْ قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ ثُمَّ قَبِلَ الْآخِرُ
لَا يُعْتَبَرُ قَبُولُهُ وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا حِينَئِذٍ . اتَّحَادُ الْمَجْلِسِ
شَرْطٌ فِي الْإِقَالَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ قَوْلِيَّةً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ
مَجْلِسُ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ وَاحِدًا وَإِنْ كَانَتْ الْإِقَالَةُ بِالتَّعَاطِي
وَجَبَ اتَّحَادُ مَجْلِسِ التَّعَاطِي وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ
آخِرِ حِصَانًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَهُ غَيْرَ مُوَافِقٍ فَأَعَادَهُ إِلَى
الْبَائِعِ فَرَفَضَ الْبَائِعُ قَبُولَ الْحِصَانِ صَرَا حَتَّى فَتَرَكَهُ الْمُشْتَرِي
عِنْدَهُ وَذَهَبَ فَاسْتَعْمَلَ الْبَائِعُ الْحِصَانِ فِي أَعْمَالٍ فَلَا يُعْتَبَرُ
هَذَا الْاسْتِعْمَالُ قَبُولًا مِنْهُ لِإِقَالَةِ وَلَهُ أَلا يَرُدَّ الثَّمَنَ
إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَنْ يَرُدَّ الْحِصَانَ إِلَيْهِ ; لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ
الْحِصَانِ وَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ الْبَائِعِ لِإِقَالَةِ إِلا أَنْ
الرَّدَّ السَّذِي وَقَعَ صَرَا حَتَّى مَانِعٌ مِنْ اعْتِبَارِ قَبُولِ الدَّلَالَةِ ;
لِأَنَّ الدَّلَالََةَ دُونَ التَّصْرِيحِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ' مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ,
الْمُهَنْدِسِيَّةُ ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 184 ' وَعَلَى هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْمُشْتَرِي
بِالْحِصَانِ السَّذِي شَرَاهُ لِيَرُدَّهُ إِلَى الْبَائِعِ وَيَسْتَقْبِلَ مِنْ
الْبَائِعِ فَلَمْ يَجِدْ الْبَائِعَ فِي دَارِهِ فَتَرَكَ الْحِصَانُ فِي إِصْطِابِهِ
وَرَجَعَ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ اسْتَعْمَلَ الْحِصَانُ فِي مَصَالِحِهِ فَأَقَالَةَ
غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْبَائِعِ لِلْحِصَانِ
قَبُولًا فِعْلِيًّا لِإِقَالَةِ غَيْرَ أَنْ مَجْلِسَ التَّعَاطِي لَمْ يَكُنْ
مُتَّحِدًا فَلِهَذَا لَيْسَتْ الْإِقَالَةُ صَحِيحَةً . (الْمَادَّةُ 194) يَلْزَمُ
أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَقَدْ
الْإِقَالَةَ فَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ قَدْ تَلَفَ لَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ مَوَازِعُ
الْإِقَالَةَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا هَلَاكُ الْمَبِيعِ هَلَاكًا حَقِيقِيًّا أَوْ
حُكْمِيًّا . ثَانِيهَا : حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةٍ غَيْرُ
مُتَوَلِّدَةٍ فِيهِ ثَالِثُهَا حُصُولُ زِيَادَةٍ فِي الْمَبِيعِ مُنْفَصِلَةٍ

مُتَوَلِّدَةٌ فِيهِ . رَابِعُهَا تَبْدُلُ اسْمِ الْمَبِيعِ فَهَذِهِ الْمَوَازِعُ
الْأَرْبَعَةُ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقَالَةِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْبَيْعِ مُتَوَلِّدٌ
عَلَى قِيَامِ الْبَيْعِ وَقِيَامِ الْبَيْعِ مُتَوَلِّدٌ عَلَى قِيَامِ الْمَبِيعِ
لِوَجُوبِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُتَعَدِّيًا وَبِهِ الْإِثْمُ يَرْتَفِعُ
الْبَيْعُ وَلَوْ بَقِيَ الثَّمَنُ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الدَّرَاهِمِ
وَالدَّرَاهِمِ نَانِيرٍ مَوْجُودًا فَإِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فَلَيْسَ ثَمَنًا عَقْدٌ
يُمْكِنُ رَفْعُهُ وَالتَّقَايُلُ فِيهِ . وَهَلَّا كُ الْمَبِيعِ حَقِيقَةً طَاهِرَةً
كَمَوْتِ الْحَصَانِ الْمَبِيعِ مَثَلًا أَمْ مَا هَلَّا كُ الْمَبِيعِ حُكْمًا فَكَأَنَّ
يَكُونُ حِمَانًا فَيَفْرُ أَوْ طَائِرًا فَيَطِيرُ وَلَا يُعْلَمُ مَكَانُهُمَا
فَيَصِيرُ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْبَائِعِ . وَلَفْظَةُ ()
قَائِمٌ) الْوَارِدَةُ فِي مَتْنِ الْمُجَلَّةِ يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَلَّا كُ
الْمَبِيعِ حُكْمًا ، وَلَفْظَةُ ' مَوْجُودٌ ' يُقْصَدُ بِهَا عَدَمُ هَلَّا كُ
الْمَبِيعِ حَقِيقَةً . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ
وَقَبِلَ إِعَادَةَ الْمَبِيعِ أَوْ كَانَ حَيَوَانًا فَفَرَّ أَوْ فُقِدَ
فَالْإِقَالَةُ تَبْدُلُ وَيَبْقَى الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ
يَنْفَسَخُ بِهِ الْإِثْمُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 292 . إِنَّ
الْأَسْبَابَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ رَدِّ الْمَبِيعِ فِي خِيَارِ الْبَيْعِ وَفِي
الْبَيْعِ الْفَاسِدِ تَمْنَعُ أَيْضًا مِنَ الرُّدِّ فِي الْإِقَالَةِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ تَيْنَ 349 وَ 352) وَقَدْ قُلْنَا آخِرًا أَنَّ الزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ
غَيْرَ الْمُتَوَلِّدَةَ وَالزِّيَادَةَ الْمُتَّصِلَةَ الْمُتَوَلِّدَةَ تَمْنَعَانِ
مِنْ الْإِقَالَةِ . مِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ الْمَقْبُوضُ أَثَوَابًا
فَتُصَدِّغُ أَوْ أَرْضًا فَيَبْنِي فِيهَا فَفِي ذَلِكَ حُصُولُ زِيَادَةٍ غَيْرِ
مُتَوَلِّدَةٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ الْمَقْبُوضُ حَيَوَانًا فَيَلِدُ أَوْ
بُسْتَانًا فَيُثْمِرُ وَفِي هَذَا حُصُولُ زِيَادَةٍ مُتَوَلِّدَةٍ فَحُصُولُ
الزِّيَادَةِ فِي